(و) مما (يكره) المكروه ضد المحبوب والأدب فيكره (للمتوضئ) ضد ما يستحب من الآداب قد حصرها لها بعدها (ستة أشياء) لأنه للتقريب فمنها (الإسراف في) صب (الماء) لقوله A لسعد لما مر به وهو يتوضأ " ما هذا السرف يا سعد ؟ " فقال : أفي الوضوء سرف ؟ قال " نعم وإن كنت على نهر جار " ومنه تثليث المسح بماء جديد (والتقتير) بجعل الغسل مثل المسح (فيه) لأن فيه تفويت السنة وقال عليه السلام " خير الأمور أوساطها " (و) يكره (ضرب الوجه به) لمنافاته شرف الوجه فيلقيه برفق عليه (و) يكره (التكلم بكلام الناس) لأنه يشغله عن الأدعية (و) يكره (الاستعانة بغيره) لقول عمر Bه رأيت رسول ا A يستقي ماء لوضوئه فبادرت أن أستقي له فقال : " مه يا عمر فإني لا أريد أن يعينني على صلاتي أحد " (من غير عذر) لأن الضرورات تبيح المحظورات فكيف لما لا حظر فيه وعن الإمام الوبري أنه لا بأس به فإن الخادم كان يصب على النبي A